[46] (14200) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون (1)، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لو أن غلاما حج عشر حجج (2) ثم احتلم كانت فريضة الاسلام. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (3). وباسناده عن سهل بن زياد (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6). 14 - باب ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه. (14201) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) في رجل مات ولم يحج حجة

_____ 2 - الكافي 4: 278 / 18، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 16، وصدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: محمد بن الحسين. (2) في الاستبصار: عشر سنين (هامش المخطوط). (3) التهذيب: 5: 6 / 15. (4) الاستبصار 2: 141 / 459. (5) تقدم في الباب 12 من هذه الابواب. (6) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 19 من هذه الابواب. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 270 / 1315، وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث 4 من الباب 25 من هذه. الابواب. (*)
